كلية الحقوق

حق الحياة

فى القانون الدولى الإنسانى

والقانون الدولى لحقوق الإنسان

الباحث

محمد مختار ابراهيم المسلمى

باحث دكتوراه

رئيس محكمة شرم الشيخ الجزئية

toxic1001@hotmail.com

ملخص البحث:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجرد؛ ذلك لأن مصدرها هو العُرف الدولي الملزم والمعاهدات الدولية وأهمها إتفاقية جنيف ١٩٤٩ وكذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧، التى تم سنها إلى قوانيين دولية.

والقانون الدولي الإنساني يشمل على قانون لاهاي وقانون جنيف، أما قانون لاهاي فيضم مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع، حتى لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فهو يسعى بداية إلى إرساء القواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ويضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الذين أقرا في عام ١٩٧٧ بجنيف.

أولا: أهمية البحث

١- يمثل موضوع حق الحياة جانبا مهما لا غنى عنه في دارسة القانون الدولي الإنساني؛ وقانون حقوق الإنسان؛ لأنه ليس من المتصور أن يتم بحث ودارسة قواعد وأحكام هذين القانونين، دون الوقوف على ضمانات وآليات تنفيذهما.

٢- كثرت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الراهن، واتسامها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني؛ وأيضا أحكام قانون حقوق الإنسان؛ الأمر الذي يثير تساؤل الجميع حول فعالية القانونين .

ثالثا: أهداف البحث

١- التعرف على القانون الدولى الإنسانى.

٢- التعريف على قانون حقوق الإنسان.

٣- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسانى وقانوون حقوق الإنسان.

وتم تقسيم البحث إلى مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان

المبحث الثانى: آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان

المبحث الأول

ماهية القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان

لقد شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية التي تعد عنصر أساسي من انجازات العصر الحديث، ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة[١]، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفرادا وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم[٢].

والقانون الدولي الإنساني يمثل مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسري والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[٣].

مفهوم القانون الدولي الإنساني

وردت عدة تعريفات للقانون الدولى الإنسانى فيما يلى:

القانون الدولي الإنساني: هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب وأساليبها، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع، وثانيهما تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاعات المسلحة[٤].

ومن تعريفات مصطلح القانون الدولي الإنساني: هو قانون يحوي في مضمونه حقوق الإنسان، تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أمثلتها في الجيل الأول من حقوق الإنسان ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الجيل الثاني العهدان الدوليان

---

[١] د. محمد فقي، و د. سامي الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دارسة مقارنة)، ط١ أطفال الخليج – مركز دراسات وبحوث المعوقين، دار النهضة الإسلامية، ١٩٩٢، ص ٢ .

[٢] د. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ١، عمان، دار الحامد، ١٩٩٨، ص ١٠٩ .

[٣] د محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩، ص٨٣.

[٤] د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني– دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ١٩٩١، ص٦.

للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي الجيل الثالث حق الإنسان في بيئة نظيفة والحق في الديمقراطية [١].

تعريف القانون الدولى الإنسانى فى الشريعة الإسلامية:

القانون الدولي الإنساني فى الشريعة الإسلامية: هو عبارة عن مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة، أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات في استخدام أساليب الحرب التي تروقها، أو لحماية الأعيان والأشخاص الذي تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة والانتهاكات الإنسانية [٢].

ويرى الباحث أن مفهوم القانون الدولى الإنسانى: عبارة عن إرشادات ومفاهيم إنسانية، أخذت خطوة الاتفاقيات ثم صارت قانونا وجب الالتزام به وخاصة لحل المشكلات الدولية أثناء المنازعات المسلحة.

ماهية القانون الدولى لحقوق الإنسان:

لقد تم استخدام مصطلحات عديدة على هذا المسمى، وليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: " حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تمّ استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الأصيلة". ولكن أكثرالمصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان" ومازال استخدامه هو الأكثر شمولا .[٣]

والمعلوم أن الثقافات متعددة والمجتمعات كذلك، ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى؛ لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصوربه الإنسان[٤].

والحقيقة الملموسة أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد له، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرّض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان؛ وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين

---

[١] د. عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي والإنساني، ط٤، ٢٠٠٤، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص١١٩.

[٢] د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٤-١٥.

[٣] كلوديو زانغا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، ط١، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦، ص ٣

[٤] مجموعة باحثين: مركز دارسات الوحدة العربية: لحقوق الإنسان العربي، ط ١، بيروت، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٩٥.

الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها[1]. ونحن ليس مع هذا الرأى لتعدد التعريفات من علماء الفقه القانونى.

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقابالحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية[2].

ومن الطبيعى أن يختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان؛ وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد البعض يعرّف حقوق الإنسان بأنه: تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرًا،، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أنيكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي[3].

وجاء ف تعريف حقوق الإنسان بأنها: مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، وفصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان. وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذهالحقوق، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية [4].

ومن تعريف حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدةمن طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرًا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان، وعناصر الشخصية، وأنها تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانيةفي مختلف المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية "[5].

---

[1]) د. الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص ٢٤.

[2])) د. قدري عبد المجيد: الإعلام وحقوق الإنسان– قضايا فكرية، مرجع سابق، ص ٢٣.

[3]) د. السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ٢ .

[4]) د. ليا ليفين: حقوق الإنسان.. أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط (اليونسكو، ٢٠٠٩) ص ١٧ .

[5]) قدري الأطرش: مدخل إلي قضايا حقوق الإنسان، ليبيا، مجلس الثقافة، العام، ٢٠٠٨، ص ص ٦٥٣ – ٦٥٤. جابر الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١ ، عمان، داروائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩ ، ص ١٦٦ .

وعرفها رينيه كاسان بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى دراسة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني وشخصيته المستقلة، وأنها مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، كالدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنسوغير ذلك ولا يجوز تجريده منها لأيسبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان "[1]

ويعرفها البعض بأنها:" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته،والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطةما" المعايير الأساسية التي لا يمكنللناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالةوالسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملةوتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان[2].

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، يتضح للباحث أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له،فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أوالمحلي على المستوى السياسي أو القانوني، وأنحقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهيتشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتكفل كرامة الإنسان وواجباته فى أى مكان فى العالم.

ويرى الباحث تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون– لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاعات المسلحة .

---

[1]) الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط ١ (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥) ص٤٣د. فتحي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دراسة مقارنة، ط ١، غزة، مطابع الهيئة الخيرية، قطاع غزة ، ١٩٩٧، ص ٥ .

[2]) د. علي الدباس، وعلي أبو زيد: مرجع سابق، ص ٢٧ . د. زكريا المصري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .

المبحث الثانى
آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى
والقانون الدولى لحقوق الإنسان

تتعدد وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لتشمل وسائل المنع أو الوقاية، ووسائلالإشراف والمراقبة، ووسائل القمع، وأيضا وسائل تنفيذ القانون الدولى لحقوق الإنسان، تطور آليات القانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده، من شأن هذا الأمر أن يفيد القضاي المتعلقة بشأن حق الحياة للإنسان بشكل كبير، خاصة في ظلت ازدياد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل المعتدين فى الحروب الدولية والإقليمية، والصعوبات العملية التي تواجه المجتمع الدولي من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات.

ولقد شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977م، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بهم، الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكننا التأكيد أن القانون الدولي الإنساني لم يعد بحاجة إلى قواعد لتنظيم موضوعاته ومبادئه، بقدر ما هو بحاجة إلى وجود آليات فاعلة لنشر وتطبيق قواعده واحترامها على الصعيد الوطني والدولي وهذا ما يستدعي إعمال آليات للرقابة والوقاية من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها.

فالآليات الوقائية للقانون الدولي الإنساني لها دور وقائي من شأنه أن يحول من وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا ما فعلت الدول والمنظمات المعنية تلك الآليات؛ لأن الوقاية هي أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير بأقل تكلفة،وكذلك الأمر بالنسبة للآليات الرقابية لهذا القانون، التي تمكن المنظمات والدول الأطراف من الرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها أثناء النزاعات المسلحة .

وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تستخدم وسائل المنع قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا، والمقصود بها ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقا سليما، حينما يقتضي الأمر تطبيقها.

أولا: وسائل المنع أو الوقاية

وتتعدد هذه الوسائل المنع والوقاية لتشمل:

١- احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن: " تتعهد الأطراف الساميةالمتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، لذا من أفضل أن يوجد ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ (الوفاء بالعهد)، وذلك

أنالدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف والانضمام إلى بروتوكوليها الإضافيين، إنما هيتقدمت بتعهد لضمان احترام هذه الاتفاقيات في إطار سلطتها القانونية.[١]

إن الالتزام المنصوص عليه يؤكد على الالتزام باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها أيضًا، فالدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضوع احترام من أجهزتها ومن جميع أولئك الذين يخضعون لسلطة هذه الأجهزة [٢].

ويعني الالتزام بكفالة الاحترام أنه: يتعين على الدولة سواء كانت مشتركة أو غيرمشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع،ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، بدون التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدت عليه المادة (١) من الاتفاقيات المشتركة التي نصت على أنه في جميع الأحوال، وهذا يعني أنالالتزام بنصوص الاتفاقيات غير مشروع ولا خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل[٣].

وتوضح اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول، لا للوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني فحسب، بل بكفالة الاحترام له أيضا، فتستطيع هذه الدول أن تدعو مثلا إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة تطبيقا للمادة (٧) من البروتوكول الأول، أو أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله، أو تفرض نظام قمع للانتهاكات الجسيمة. أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة (٩٠) من البروتوكول الأول، كما يمكن أن تنفذ الالتزام بكفالة الاحترام للمبادئ الإنسانية عن طريق العمل الدبلوماسيأو إصدار بيانات عامة على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند وقوع الحرب العراقية الإيرانية عندما وجهت نداءات علنية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طلبت منها كفالة الاحترام لاتفاقيات جنيف وما هو منصوص بحق الإنسان [٤].

وقد أكدت المادة (٨٠) من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ على الوسائل التي يمكن أنتتخذها الدول تنفيذا لالتزاماتها بصفة عامة على النحو الآتي[٥]:

أ- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بدون إبطاء كافة الإجراءاتاللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول).

ب – تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) كما تشرف على تنفيذها".

---

[١] د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢] ايف ساندو: نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، لندن، معهد هنري دونان، اليونسكو، ١٩٨٨، ٢٥٩.

[٣] تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، فقرة ٧٩ .

[٤] نص المادة (٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٥] نص المادة (٨٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

٢- النشر العام للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول:

تنص القاعدة في النظم القانونية الداخلية كافة: "أنه لا عذر لأحد في جهل القانون ". والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن الانتهاكات لهذا القانون أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، لأنها تؤدي إلىمعاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ.

ولا تمحو الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المآسي والويلات الناجمة عن هذه الانتهاكات، ولا يمكن للضحايا التمسك بحقوقهم والذود عنها، ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما فعلته اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأسرى عندما نصت مادتها الأربعون على ضرورة إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها[١].

وهذا يوضح أن احترام القانون الدولي الإنساني التقييد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء، التعريف به والتدرب عليه، وهذا يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني[٢] فقد نصت المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع علىأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم.

كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان. وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية[٣].

كما نصت المادة (٨٣) فقرة ١ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات نص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين) وهذا يوضح أن الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي إذ يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على كل فرد ينتمي إلى كل طرف من أطراف النزاع.

---

[١] المادة (٤٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأسرى .

[٢] د محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص٤٨٥ .

[٣] اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، راجع المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤)

ومع ذلك لا بد لكل فرد أن يكون مدربا على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون في حال واجه أحداثا تستدعي تطبيقه على وجه السرعة [١].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة. ووضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية [٢].

كما تؤكد على ذلك المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ابتداءً من المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الذي انعقد في برلين عام ١٨٦٩ وحتى الوقت الحاضر .

وتنص المادة (٩) من البرتوكول الثاني ١٩٧٧ بنشر هذا البرتوكول على أوسع نطاقممكن وتلزم النصوص المتقدمة الدول الأطراف بالنشر على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم وفي زمن الحرب. كما أنها تؤكد على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف وفيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر وتبديد أية مخاوف قد تتولد لديها مناحتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية، وخاصة ما يتعلق بخصوص البرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية المسلحة[٣].

ولمزيد من المعرفة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن القوات المسلحة هي أولى الأهداف التي يجب تعريفها واحترامها لقواعد هذا القانون، حتى يتمكنوا من أخذ تلك المبادئ بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم، والطرف الثاني هم: السكان المدنيين، حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضا مجموع السكان، الذين لا يكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، بل هم محميون بموجبها، فنشر هذه القواعدبين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس الثانوية والأوساط الطبية ووسائل الإعلام، لكى يخلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه من جميع الأشخاص [٤].

---

[١] ايف ساندو: مرجع سابق، ص٥١٤

[٢] جيرار تيونفيكو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول. المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة الرابعة – العدد ١٨، ١٩٩١. ص١٠١.

[٣] المادة (٩) من البرتوكول الثانى ١٩٧٧.

[٤] د أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٣، ص٣٨٢.

ويجب التركيز على أن الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين اللذان ينصان على ضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضا؛ لضمان تحقيق هذا الأمر بصورة كاملة لأن نشر المعرفة بالقانون الإنساني يستغرق وقتًا طويلا فهو لا يتعلق فقط بتلقين نظرية بشكل آلي، ولكن بتوعية أفراد القوات المسلحة والسكان بضرورة قواعد القانون الدولي الإنساني وبما يترتب عليها من نتائج، إذ كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتم إلا عند اندلاع نزاع ما، فإنه يخشى في الغالب أن يكون ذلك غير ذي جدوى، لذلك يتعين الشروع في نشر هذه القواعد في زمن السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي[١].

٣- تدريب أشخاص مؤهلين من أجل تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة :

لا تحتاج عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى الإلمام فقط بنصوص هذه المواثيق، وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يتلقوا تدريبا خاصا؛ ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤوليين العسكريين والمدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كان من الضروري واللازم دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين، وذلك لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة وتقديم الرأي والمشورة [٢].

ويلزم الحديث فى هذا العنصر عن واجبات القادة في نشر واحترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم بيان دور العاملين المؤهلين في نشر واحترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك بيان دور المستشارين في نشر القانون، وللتوضيح فيما يلى:

أ- واجبات القادة:

واجبات القادة العسكريين لا تقتصر التزامات على مراقبة تطبيق القانون وقمع انتهاكات هذا القانون، فالفقرة (٢) من المادة (٨٧) من البروتوكول الأول: تحث الأطراف المتعاقدة أطراف النزاع على أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة على بينة من التزامهم،" فإن حدث وأقدم مرؤوسون جاهلون كل الجهل بالقانون على تصرف يشكل انتهاكا لأحكامه وخرقا له، فيتحمل قادتهم من الضباط مسؤولية هذا التصرف المشين والخارق للقانون.

---

[١] احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، دليل عملي للبرلمانيين – رقم (١) ١٩٩٩. ص٦٠.

[٢] د. عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة – مدخل إلي القانون الدولي والرقابة الدولية علي استخدام الأسلحة، ص٢٢٣.

ب- **العاملون المؤهلون:**

جاء فى المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر "الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين"؛ لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات، وهذا الحق (البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية). وقد جاء ذلك استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين لعام ١٩٦٥ الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد المعنيين بذلك [١].

واختيار وإعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين في زمن السلم يتيح لهم أن يقوموا بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في إسهامهم في أنشطة نشر القانون الدولي ومتابعة كل ماهو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة نفسها. كما يمكنهم مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقات الدولية التي تندرج في إطار القانون الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بهذا الموضوع [٢].

جـ - المستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

لقد نصت المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". لذلك فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعلم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها حسب اللوائح [٣].

٤- تبادل تراجم الاتفاقيات والبروتوكولين (اللاحقين) وقواعد التطبيق:

وأيضا ينطبق نفس الشيء علىتبادل أية قوانين أو لوائح؛ لتطبيقها وهو أمر وإن جاء مرجوا إلا أنه ملزم، إذ يمكن للطرفالسامي المتعاقد أن يكتفي بإدراج نص المواثيق ضمن

---

[١] **د محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص٤٩٩.**

[٢] **د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٠٠.**

[٣] **د. عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق. ص٨١ .**

تشريعاته الوطنية؛ وذلك ليكفل في زمن النزاع المسلح تلافي الاختلافات والتباينات في تفسير، أو تأويل القواعد، حتى لا يترتب على ذلكعواقب وخيمة مؤسفة [1].

ثانيا: طرق ووسائل الإشراف والمراقبة

كل دولة تستطيع في زمن السلم أن تتحقق من كيفية معاملة الدولة الأخرى لرعاياها، وكيف تطبق تلك الدول الاتفاقات الدولية، فلكل دولة ممثلوها الدبلوماسيون والقنصليون الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أي خطأ يلاحظونه ويتدخلون عند اللزوم، لكن الوضع يختلف تماما زمن الحرب، فقطع العلاقات بين المتحاربين يمنع أي تحقق مباشر من الأوضاع إلا في جهة القتال، والدولة التي تعرف بطريقة غير مباشرة أن خصمها لا يفي بالتزاماته، لن تجد الوقت الذي تتحرى فيه الموقف القتالى[2].

ولذلك كان من أهم التطورات التي أدخلت على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن معاملةأسرى الحرب إقامة مراقبة فعالة ومنتظمة للتحقيق من تطبيقها.ويمكن تكيف وسائل الإشراف في التزام أطراف النزاع بوضع حد للانتهاكات التي تحدث وأن الدولة الحامية تمارس دورها في الرقابة والإشراف، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمارس هذه الرقابة فضلا عن وجود بدائل للدولة الحامية في حالة التنفيذ وهذا ما نوضحه فيما يلى بشيء من التفصيل:

١- التزام أطراف النزاع بوضع حد للانتهاكات التي تحدث:

ولا يتأتى هذا الأمر إلا أن يفرض القانون الدولي الإنساني التزاما عاما على الأطراف المتعاقدة لوضع حد للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني حال النزاعات على النحو التالي.

أ- الالتزام العام:

إن الأطراف السامية تلتزم التزاما دائما باحترام الاتفاقيات التي وافقت ووقعت عليها؛ لذافإن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون، وخاصة أثناء النزاع، وليس من المستبعد إمكان وقوع الانتهاكات الفردية أيًا كانت درجة كفاءة وفعالية عمليات التدريب والنشر، وفي هذا النوع من الحالات فإن التزام الأطراف المتعاقدة بوضع حد لهذه الانتهاكات المتضمن بوضوح ضمن الالتزام العام باحترام الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، ويتكرر مع إضافة الالتزامات المتصلة بقمع هذه الانتهاكات القتالية.

---

[1]) **د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٧.**

[2]) **د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٧٩ .**

وجاء فى نص البروتوكول الأول في الفقرة الأولى من المادة (٨٥) على أنه: " على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية من البروتوكول).

ب- التزامات القادة العسكريين:

وبالنسبة للقادة العسكريين، فلقد اهتم البروتوكول الأول في الفقرتين (١،٣) من المادة (٨٧) بهذا الالتزام إذ نصت الفقرة (١)على أنه: " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات، ولهذا الحق وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم" [١] .

ونصت الفقرة (٣) من المادة (٨٧) على أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا، أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الحق، أن تتخذ عندما يكون مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات ".

٢- الدولة الحامية:

تعرف الدولة الحامية بالدولة التي تكفلها دولة أخرى وأيضا: (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة، وأيضا: (تعرف باسم دولة المقر)، أو الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له والمقيمين فيها " [٢].

ويكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر عند نشوء نزاع مسلح.[٣]

وتساهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، بحيث تكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص، وتقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة[٤].

---

[١] البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، المادة (٨٧).

[٢] د. عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٣] اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. المادة (٤) من الاتفاقية الأولي والثانية والثالثة، المادة (٤) من الاتفاقية الرابعة، المادة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٤] د. عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢٥.

ولذلك يجب ألا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها في أية حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم، إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة لهذا الأمر ".

إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية. وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة. ولحل هذه المشكلة فإن المادة (٥) من البروتوكول الأول لعام١٩٧٧ قد نصت على أنه: (إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة؛ من أجل تعيين دولة حامية ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم ٥ دولعلى الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم المنازع)[١].

وتقوم اللجنة الدولية بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في القائمتين، وقليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات عام١٩٤٩، ومنذ عام ١٩٤٩ لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات وهي النزاعات التيدارت في (السويس، جوبا، بنجلادش) ويتعين في دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه فيحتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو منه.

٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ومن طرق ووسائل الإشراف والمراقبة: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وهي منظمة غير حكومية سويسرية عملها ذا طابع دولي، وتسمحالأطراف المتحاربة – عادة – لتلك اللجنة في القيام بمهامها على أراضيها؛ لأنها تلتزم الحيادوعدم التحيز، وتقوم اللجنة بعملها من ثلاث نواح: أ- حماية ضحايا الحرب.

ب- التزويد بإمدادات الإغاثة.

جـ – نقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين [٢].

ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام ١٨٦٣ على عاتقها مهمة العمل على: "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، وعلى هذا فهي تسعى لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاع المسلح وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام

---

[١] د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٧٩ وما بعدها.

[٢] فرانسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠م . www.kijs.gov.kw/ai/item/group.aspx

اتفاقيات جنيف المادة (١٠/٩/٩/٩) المشتركة والمادة ٣ المشتركة والمادة ٨١ من البروتوكول الأول والمادة ١٨من البروتوكول الثاني، فإن للجنة الدولية موقعا مميزا يمكنها من تقديم ملاحظاتها والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول ولا على فترة محددة من الزمن، بل هو عمل متواصل، سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية والتدريبية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمؤسسات التربوية والأكاديمية واللقاءات مع المتخصصين والخبراء [١].

ومن هنا فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ هما المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في النزاعات المسلحةالدولية أو المحلية لأن للجنة، حتى في أوقات السلم أن تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الدولية لكفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة من يخالف أو ينتهك أحكامه.

وبالنسبة لدورها في حماية ضحايا الحرب، فيقوم مندوبو اللجنة الدولية في الدول أطراف النزاع بمعاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ويقابلون على انفراد من يختارونهم من المعتقلين، كما يقومون بجمع المعلومات عن أسرى الحرب من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعيين لها.

ويتحقق المندوبون من مدى تطبيق اتفاقيات جنيف في الميدان وكذلك في السجون بحيث يتحقق مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كيفية معاملة السجناء والتحقق من أماكن إقامتهم وحصولهم على الطعام المناسب، ويعدون عن كل زيارة تقريرا واحدا. ترسل صورة منه إلى كل من الطرفين المتحاربين. وعند وجود مخالفات خطيرة تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتتصل لهذا الغرض بأعلى السلطات[٢]، وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لحالة المخالفة، فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من قبل مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين وصولا إلى تقرير مفصل بالمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية [٣]، والأصل في هذه الإجراءات أنها سرية إلا إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة فإن اللجنة تبدي رأيها علنا

---

[١] ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث في مؤلف محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤، ص١٧٥.

[٢] د. سعيد جويلي: مرجع سابق، ص٣٧.

[٣] ديفيد دولابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٤٠٢.

وتطلب وضع حد لهذه الانتهاكات، ومن النادر أن تلجأ اللجنة الدولية إلى هذا الأمر، إلا إذا توفرت الشروط الأساسية الآتية:

أ- أن تمثل هذه الأفعال انتهاكا جسيما ومتكررا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب- أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

ج- أن يكون مندوبو اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم وأن تكون معلومة للجميع [١].

والأفعال السابقة تشير إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتستند في قيامها بهذا الدور إلى نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩، والتي تقضي في هذا الخصوص" يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أنتقدم خدماتها لأطراف النزاع"، وفي هذا الشأن فقد أفادت لجنة الخبراء عام ١٩٥٥ أن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصرا على الحكومات وحدها بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في النزاعات الداخلية. كما تقوم اللجنة بمهمة تلقي ونقل الشكاوى حسب المادة ٤/٦ من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي نصت على أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية[٢].

وهذه الشكاوى تقسم إلى فئتين، الفئة الأولى: شكاوى تقدم في ظروف تستطيع اللجنة أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، بعد أن يتأكد مندوبو اللجنة بأنفسهم من صحة هذه الشكاوى ويمكن أن تتصل اللجنة بالمسؤولين المعنيين للتأكد من صحة هذه الشكاوى ومن ثمة محاولة رفع أسباب الشكاوى[٣]، وأما الفئة الثانية: هي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءات مباشرة لمساندة الضحايا الذين فقدوا حياتهم، كالانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية [٤].

وتقوم اللجنة في هذه الحالة بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو بحقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[٥].

---

[١] ماريون هاروف تافل: الحياد وعدم التحيز أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١ مايو ، ١٩٩٣ ، ص٤٤٧.

[٢] المادة ٤/٦ من النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام ١٩٥٢.

[٣] د. شريف عتلم: مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلي الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة والقضاة خلال ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة. ص١.

[٤] المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل سنة ١٩٥٢ .

[٥] د. أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣ ، ص٢٩٦.

وتوجد مهام أخرى تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخدمات الاستشارية، إذ أن اتفاقيات جنيف قد أحالت على الدول الأطراف ضرورة سن تشريعات واتخاذ تدابير وظيفية وطنية لكفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومن منطلق الدور الريادي الذي تقوم به اللجنة في كفالة احترام أحكام القانون فقد عملت على دعوة المجتمع الدولي والأطراف المتنازعة لاتخاذ هذه التدابير والإجراءات.

ولقد بادرت اللجنة الدولية إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة يتولى تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها وإعمالا لقرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر في جنيف ١٩٩٥والذي أصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني[١].

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في قيامها بإخطار الأطراف المعنية مباشرة. وبصفة سرية، من حيث المبدأ بمخالفة القانون الدولي الإنساني التي تيقنت بنفسها من وقوعها، واللجنة تتوخى الحذر الشديد إذا طلب منها المشاركة في تحقيق حول مخالفات مزعومة [٢]، واللجنة لا توافق على المشاركة في تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاق منظمتها، إلا إذا طلب ذلك كل الأطراف المعنية، ومع ذلك فإن اللجنة تأخذ على عاتقها عدم التدخل في مثل هذه الإجراءات للمحافظة على حياديتها وطبيعة عملها [٣].

يستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني [٤].

ثالثا: لجنة تقصي الحقائق التي يقررها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

وتوجد وسائل أخرى بخلاف الوسائل الثلاثة السابقة التي تم عرضها في موضوع وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتوجد مجموعة أخرى من الوسائل التي تحقق الهدف المراد به تنفيذ القانون الدولي الإنساني يأتي في مقدمتها لجنة تقصي الحقائق

---

[١] د. رقية عواشرية، مرجع سابق، ٣٢٤.

[٢] جان بكتيه الهلال الخصيب/ الصليب الأحمر (جنيف ١٩٨٦) مرجع سابق ص٨١.

[٣] د. سعيد جويلي: تنفيذ القاون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٧ .

[٤] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ، ص٣٣٦.

فلجنة تقصى الحقائق تعتبر اللجنة الدولية والأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧ الذي أقر البروتوكولين الإضافيين – الإنساني لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح شديد [١].

وهذه اللجنة تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إضافة إلى ما تدلي به الأطراف من وسائل، ويمكنها إجراء التقصي على عين المكان، وترفع إلى الأطراف المعنية تقريرا مشفوعا بتوصياتها.

ويكون ذلك سريا إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح. ونفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة.

وتتولى الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية. ويحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية.

ونصت الفقرة (١– ب) من المادة (٩٠) قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق. مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق. وفعلا في عام ١٩٩٢ شكلت اللجنة بعد موافقة عشرين دولة، ورغم أن النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فقط، فإن اللجنة عبرت عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاع الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك الأمر [٢].

وتكون اللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها على النحو التالي:

أ– تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة. ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة وفي حالات أخرى، فتح تحقيق بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية.

---

[١] إيف ساندو، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص٥٣٦.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٢ : المادة ٩٠.

ب- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين [1].

كان المشرع على وعي كبير عام ١٩٤٩ بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطارتعيين الدول الحامية، لذا كان من الحكمة النص على إمكان تعيين من يحل محلها. أي تعيين بدائل للدول الحامية[2]، إذ ورد ذلك ضمن المواد المشتركة ١٠ و ١٠ و ١٠ و ١١ من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، حيث إن هذه المواد لا تنص على بديل واحد بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات، إذ تنص المواد على أنه: (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، فإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلىدولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقيات، أو أن تقبل رهنًا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن أن تؤدي وظائف الدول الحامية، وقدمت هي عرضا للقيام بذلك أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز لطرف على حساب الطرف الآخر[3].

ويظهر دور اللجنة بوضوح تام، ومن أبرز الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي والإشراف على تطبيقه ما قامت به أثناء النزاع المسلح الذي قامت به القوات الأمريكية والبريطانية ضد العراق ١٩ مارس ٢٠٠٣م، حيث أوكلت إليها مهمة قيادة وتنسيق العمل الإنساني حيث قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح، خلال ضمان استمرارية عمل المستشفيات ومحطات المياه، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات

---

[1] احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، مرجع سابق ، ص٦٩.

[2] د. محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص٣٢٧.

[3] مواد ١٠، ١٠/١٠ ، ١١ من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

وتزويد اللجنة الدولية بالمحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين). ومراقبة تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين[١] .

وسائل تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتميز القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان باستحداث الآليات لحماية الحقوق، ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع عليها. فبالإضافة إلى وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني – والتي غالبا ما اتسمت بالقصور– وحرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان.

فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تضمنت آليات خاصة لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الدور المنوط بكل هيئة من الهيئات الرئيسية المنبثقة عنها في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان،وخولها باستحداث ما يلزم من أجهزة ولجان دائمة ومؤقتة لمساعدتها في أداء مهامها.[٢]

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية بلعب دور مهم في مجال حقوق الإنسان، فوفقا لما نص عليه الميثاق[٣] فيختص بتقديم التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إحترامها، إعداد مشاريع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة، والمبادرة لعقد مؤتمرات تتعلق بقضايا حقوق إنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه، شكل المجلس المذكور لجنة حقوق الإنسان(United Nations Commission on Human Rights)عام 1946، كما أنشأ المجلس اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى أنحاء العالم. وتشتمل آليات المراقبة والتنفيذ على ما يلى من لجان وهى كالتالى:

أولا: تلقي الشكاوى وجمع المعلومات

يعتبر مجلس الأمن المسئول الرئيس عما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. إن الميثاق لم يمنح المجلس مهمة حماية حقوق الإنسان، إلا أن التفسير الواسع لأحكامه هو الذي أدى به إلى ممارسة اختصاص جديد لم يرد بالميثاق، وبدأ بالربط بين حفظ السلم والأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان، وقد تأكدت هذه المسألة من خلال بيان قمة مجلس الأمن الصادر في الأول من يناير 1992 بشأن البند المعنون: "مسئولية مجلس الأمن في

---

[١] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر ، القدس، ٢٠٠٥، ص٣٢٩ .

[٢] المادة 22 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[٣] المادتان 2/62 و 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

صون السلم والأمن الدوليين"، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين وفي تسوية المنازعات الإقليمية بناء على الأطراف المعنية أو بموافقتها، ومن ثمة فقد أرست هذه القمة الخطوط العريضة للتفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتحديد في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١].

يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقرر الخاص المعني أو الفريق العامل لتزويدهم بمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاك معين يدخل في نطاق ولايتهم.

ولا يستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروطاً صارمة، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية وتاريخ الانتهاك والمكان والأشخاص المسئولين عنه، مع شرح موجز عن الحالة، لتحال الشكوى بموجبها للدولة المشكو ضدها للتحقق من صحة المعلومات ثم موافاة الشاكي برد الدولة ليقدم ملاحظاته بشأنه وإعادته تالياً إلى الدولة، ويقوم المقرر بتلخيص هذه الردود في التقرير العام المقدم لمجلس حقوق الإنسان[٢].

ثانيا: إجراء الشكاوى

ويسمى بالإجراء(5/1) نسبة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في 2007 الذي وضع إجراء شكاوى جديد، لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان.

ويمثل التجديد في إجراء الشكاوى امتثالاً للولاية المسندة إلى المجلس، حيث طُلِب منه استعراض جميع آليات ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك الإجراء150، وتحسينها[٣] .

ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية، يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات. ويحتفظ الإجراء الجديد، مثل الإجراء السابق(150)،

---

[١] محمود قنديل: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان – دليل استرشادي، القاهرة، ط ٢، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ص ١١.

[٢] عصام الدين محمد حسن: التقارير الحكومية وتقارير الظل – مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008، ص 15 وما بعدها.

[٣] د. إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 16 ومابعدها.

بطابعه السري؛ بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، ويتعين أن يكون الإجراء موجهاً لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب[1].

ويضطلع الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، بالمسئولية على التوالي، عن بحث البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة، حيث يفرز الفريق العامل المعني بالبلاغات الشكاوى، ويستبعد ما هو غير مستند إلى أساس سليم أو يكون صاحبها مجهول الهوية، وتحال البلاغات المقبولة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات، ثم يُعلَم صاحب البلاغ والدولة بالإجراءات في كل مرحلة[2].

ثالثا: الزيارات الميدانية (لجنة تقصي الحقائق)

هذه الزيارات الميدانية، تعرف أيضاً بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق، وهي تتيح التعرف عن قرب على أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأمر الذي يدعم احترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوافر لها آلية للتطبيق أو الرقابة[3].

وتأتي الزيارات إما بمبادرة شخصية من المقرر أو فريق العمل وإما بطلب من مجلس حقوق الإنسان أو بناء على دعوات من الدول ذاتها؛ إلا أنه لا يمكن للمقررين أو فرق العمل هذه دخول أية دولة إلا بعد موافقتها، الأمر الذي يجعل من هذه الآلية خاضعة لإرادة الدول، وتتلخص طريقة عمل المقررين الميدانية في القيام باتصالات مع أجهزة الدول المعنية ومجتمعها المدني والإعلام والضحايا، ولهم زيارة مراكز الاحتجاز، وليس لهم التحقيق، أثناء زيارته الميدانية، سوى الانتهاك الذي يدخل في نطاق ولايته[4].

---

[1] **د. شهاب طالب الزوبعي: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية، رسالة ماجستير، الدنمارك: الأكاديمية العربية بالدنمارك ،2008، ص 58.**

[2] **(Philip Alston, *The United Nations and Human Rights*: Arti-cle Appraisal, New York: Oxford University Press, 1992, P. 13 – 21.**

[3] **عبدالواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية،1991، ط 5، ص 40؛ سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، إمديست للنشر ،1998، ص 84.**

[4] **ولم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، إلى جانب المنظمات الدولية القائمة، لتعنى برعاية أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء فيها، ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلاً عن الأمم المتحدة، بل تمارس دوراً مكملاً ومسانداً لها . ويقصَد بالآليات المؤسسية غير التعاقدية الآليات المنشأة بموجب قرارات صادرة عن أجهزة ومنظمات دولية، وليس عن طريق**

نظام التقارير لحماية حقوق الإنسان:

يمثل نظام تلقي ودراسة التقارير آلية مشتركة بين كافة اللجان التعاقدية المعنية بحماية حقوق الإنسان. تتولى الدول الأطراف إعداد تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية، وتلتزم بتقديم نوعين من التقارير، الأول تقرير أولي، يكون بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، والثاني تقرير دوري، يُقدم دورياً بحسب كل اتفاقية، ويتضمن التقدم المحرز للاتفاقية في التطبيق الداخلي بالنسبة للدول الأطراف[1].وفي هذا الصدد، تلتزم دولة الإمارات بتقديم تقاريرها وفق المواعيد المحددة، حيث قدمت تقارير أولية ودورية عن كل اتفاقات حقوق الإنسان التي انضمت لها[2].

وبالرجوع إلى التقارير، تتولى اللجان دراسة التقارير المقدمة إليها ومناقشة الدول بشأنها، ثم تبدي ملاحظاتها الختامية التي تتضمن الجوانب الإيجابية في التقرير، وأوجه القصور والتوصيات التي يتعين على الدولة العمل على تنفيذها. ويعاني نظام التقارير تجرد القرارات المتمخضة عنه من الإلزام، حيث لا يحق للجنة اتخاذ قرارات ضد الدولة التي يثبت انتهاكها لالتزاماتها أو تعويض ضحايا الانتهاك[3].

آليات جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان:

أنشأت جامعة الدول العربية في العام 1968[4] اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتتشكل من مندوب واحد عن كل دولة عضو في الجامعة، إلا أن أعضاءها مندوبون سياسيون عن دولهم، وليسوا خبراء في مجال حقوق الإنسان[1].

معاهدات دولية، ويمتد اختصاص هذه الآليات إلى كافة الدول سواء أكانت طرفاً في الاتفاقات الدولية أم لم تكن. وتتضمن هذه المنظومة المؤسسات العالمية والمؤسسات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان. للمزيد انظر: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ،2015(، ص ص 100– ١٠١.

[1]) بوجمعة غشير: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية – الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، تونس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2005، ص ٤٢.

[2]) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية ،2005، ص22.

[3]) محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم التحدة – موسوعة حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، 1989، المجلد 2، ص 15.

[4]) في 1945م تم إنشاء منظمة إقليمية من 22 دولة عربية سميت بجامعة الدول العربية ، لتسبق في نشأتها المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأمريكا وأفريقيا. ولم يشر ميثاق الجامعة إلى حقوق الإنسان، إلى أن ناشدت الأمم المتحدة الدول والمنظمات الدولية في 1965 للتعاون معها في حماية

تُعتبر اللجنة جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتتولى القيام بالمهام الآتية[٢]:

١- على المستوى الإقليمي: تختص بموضوعات حقوق الإنسان، تقدم آراء استشارية، تقترح مشاريع اتفاقات عربية لحقوق الإنسان وتوائمها مع المعايير الدولية في هذا الشأن، تعد الأبحاث، تتعاون مع اللجان العربية وبعثات الجامعة في الخارج وتعد تصوراً للموقف العربي حيال قضايا حقوق الإنسان المطروحة دولياً.

٢- على المستوى العالمي: تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات في دول العالم، وتقدم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاقدية والآليات غير التعاقدية للاتفاقات الدولية[٣].

حقوق الإنسان، فبدأ اهتمام الجامعة بهذا المجال، وعملت على إيجاد آليات لتعزيز حقوق الإنسان العربي. للمزيد انظر: مرفت رشماوي: جامعة الدول العربية – حقوق الإنسان المعايير والآليات – دليل إرشادي، مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب الإقليمي العربي ،201، ص ٥ وما بعدها

[١]) المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الصادر بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 144 رقم 7970، القاهرة، سبتمبر 2015.

[٢]) فاتح عزام: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية – دراسة مقارنة، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،1999، ص 21.

[٣]) مرفت رشماوي: جامعة الدول العربية – حقوق الإنسان المعايير والآليات مرجع سابق، ص 29.

الخاتمة

يتضح للباحث مما سبق ان الأمم المتحدة تعد المنظمة العالمية ذات الاهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا لم يكتف ميثاقها بالاعتراف بهذه الحقوق والحريات وبالالتزام حمايتها، وإنما حرص أيضاً على النص على الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات . وأن هناك فرقا واضحا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات، وينطبق في حالتي السلم والحرب. أما القانون الدولي الإنساني فيستهدف تخفيف أثر الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها، ويعنى أساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحروب الدولية والمحلية والإقليمية، بالإضافة إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ولقد أصبح من المسلم به لدى غالبية فقهاء القانون الدولي إنطباق القانون الدولي بفرعيه المذكورين، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المباديء الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الإتفاقية والعرفية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة، المعلنة منها وغير المعلنة، بما فيها النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2015.

٢- أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٥ .

٣- أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دليلا للتطبيق علي الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٤- أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٥- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ،مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٩.

٦- السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ .

٧- أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦

٨- عمر فرحاتي، وآخرون: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ١ عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ .

٩- عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ١٩٩١.

١٠- عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي والإنساني، ط٤، ٢٠٠٤، دار المستقبل العربي، القاهرة .

١١- عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .

١٢- الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان. مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية .

١٣- عبد الكريم خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

١٤- محمد فقي، و سامي الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دارسة مقارنة)، ط١ أطفال الخليج – مركز دراسات وبحوث المعوقين، دار النهضة الإسلامية، ١٩٩٢.

١٥- فيصل شطناوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ١، عمان، دار الحامد، ١٩٩٨ .

١٦- محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩ .

١٧- هاني طعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ٣، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٨- هاشم الجبوري: حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط ١، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢

١٩- عباد الحكيم العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في السلام، ط١، القاهرة، دار الكتاب، ١٩٨٣ .

٢٠- محمد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

٢١- نبيل قرقور: حقوق الإنسيان بين المفهوم الغربي والإسلامي، بدون طبعة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٠ .

٢٢- يوسف عواد، وآخرون: حقوق الإنسان في الحياة التربوية: الواقع والتطلعات، ط ١، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٢٣- كلوديو زانغا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، ط١، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦.

٢٤- مجموعة باحثين: مركز دارسات الوحدة العربية: لحقوق الإنسان العربي، ط ١، بيروت، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

٢٥- ليا ليفين: حقوق الإنسان.. أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط (اليونسكو، ٢٠٠٩).

٢٦- قدري الأطرش: مدخل إلي قضايا حقوق الإنسان، ليبيا، مجلس الثقافة، العام، ٢٠٠٨.

٢٧- جابر الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، عمان، داروائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩ .

٢٨- الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط ١ (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥).

٢٩- فتحي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دراسة مقارنة، ط ١، غزة، مطابع الهيئة الخيرية، قطاع غزة، ١٩٩٧ .

٣٠- زكريا المصري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٣١- ايف ساندو: نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، لندن، معهد هنري دونان، اليونسكو، ١٩٨٨.

٣٢- محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني- ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الإقليمي العربي الذي أنعقد في القاهرة في ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

٣٣- جيرار تيونفيكو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول. المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة الرابعة – العدد ١٨، ١٩٩١.

٣٤- أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٣.

٣٥- احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، دليل عملي للبرلمانيين – رقم (١) ١٩٩٩.

٣٦- عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة – مدخل إلي القانون الدولي والرقابة الدولية علي استخدام الأسلحة.

٣٧- عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٣٨- ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث في مؤلف محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤ .

٣٩- ديفيد دولابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٤٠- ماريون هاروف تافل: الحياد وعدم التحيز أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١ مايو، ١٩٩٣.

٤١- شريف عتلم: مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلي الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة والقضاة خلال ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة.

٤٢- أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣ .

٤٣- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠٠٥.

٤٤- محمود قنديل: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان – دليل استرشادي، القاهرة، ط ٢، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2009.

٤٥- عصام الدين محمد حسن: التقارير الحكومية وتقارير الظل – مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2008.

٤٦- إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015.

٤٧- عبدالواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية،1991.

٤٨- سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، إمديست للنشر،1998.

٤٩- بوجمعة غشير: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية – الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، تونس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2005.

٥٠-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية،2005.